



الاتحاد القومي لخدمات الأمهات والآباء غير المتزوجين وأطفالهم

معلومات قانونية  
للأمهات والآباء  
غير المتزوجين المهاجرين  
آب/ أغسطس 2006

هذا الكتيب يخص الآباء والأمهات غير المتزوجين من  
بعضهم  
يعنى بمصطلح الزواج في هذا الكتيب الزواج المدني أما  
الزواج الديني فلا يعترف به إلا إذا تم تسجيله مدنيًا

Treoir  
14 Gandon House  
Custom House Square  
IFSC  
Dublin 1  
Tel: 01-6700120  
LoCall: 1890 252 084  
Email: info@treoir.ie  
www.treoir.ie

## المقدمة

تم وضع هذا الكتيب رداً على أسئلة مركز المعلومات لبقية المهات والأباء غير المتزوجين من المهاجرين حول مجموعة من القضايا تتركز على أطفالهم فهناك بعض المفاهيم مثل الوصاية والاتصال بالأطفال وحضانة الأطفال بموجب النظام القانوني الأيرلندي غالباً ما يصعب استيعابها ويزاد الأمر صعوبة عند وجود حواجز لغوية وثقافية ونأمل أن يوفر هذا الكتيب المعلومات التي يحتاجها المهات والأباء المهاجرون في أيرلندا.

لقد استلزم تحضير هذا الكتيب تعاوناً ملحوظاً مع عدد من المنظمات والأفراد وقد أسعدنا العمل معهم جميعاً ونحن نشكرهم على مهارتهم، وتقانيهم وخبرتهم وجدير بالذكر أن تمويل هذا المشروع تم من قبل وكالة كريسس بريجنانسي Crisis Pregnancy Agency (الحمل الذي يشكل أزمة).

نحن نرحب بالتعليقات على أي من المعلومات الواردة في هذا الكتيب علماً بأن تريور Treoir تقوم بإدارة مركز المعلومات القومي للمهات والأباء غير المتزوجين والذين لهم علاقة بهم ومنهم المهنيين. هذه الخدمة مجانية، وسرية ويوفرها موظفو معلومات مدربون. يمكنك الاتصال بـ تريور Treoir على رقم الهاتف 016700120 أو على البريد الإلكتروني [info@treoir.ie](mailto:info@treoir.ie).

لقد بذلنا كل ما بوسعنا لتأكد من دقة المعلومات الواردة في هذا الكتيب غير أن تريور Treoir لا تتحمل أية مسؤولية في حال وجود خطأ أو حذف.

## المحتويات

### ملاحظة عن النظام القانوني الأيرلندي تسجيل الولادة

1

2

2

كيف يمكنني تسجيل الولادة؟

3

كيف يمكنني وضع اسم الوالد على شهادة الميلاد؟

4

كيف أختار اسم العائلة لطفلي

5

### تربية الطفل من قبل الأب والأم معاً

5

ما هي الوساطة؟

5

كيف أحصل على حكم من المحكمة؟

5

ما هي المساعدة القانونية؟

6

كيف يمكنني الحصول على المساعدة القانونية؟

7

### الوصاية

7

ما هي الوصاية

7

من هو الوصي؟

8

### الحضانة

8

ما هي الحضانة؟

8

من له حق الحضانة؟

9

### حق الاتصال

9

ما هو حق الاتصال؟

9

كيف يمكن للأب/الأم الحصول على حق الاتصال؟

هل يمكن لشخص آخر الحصول على حق الاتصال؟

10

### النفقة

10

ما هي النفقة؟

10

كيف نقرر مبلغ النفقة الذي سيدفع؟

11

### تقديم طلب للحصول على جواز سفر

11

هل يحق لطفلي الحصول على جواز سفر أيرلندي؟

11

كيف أقدم طلب للحصول على جواز سفر لطفلي؟

12

من له حق التوقيع على طلب جواز سفر لطفلي؟

13

### الآباء

13

ما هي حقوقي كأب غير متزوج في أيرلندا؟

13

كيف يمكنني أن أثبت أنني الوالد البيولوجي للطفل؟

13

كيف يمكنني الخضوع لفحص أبوة؟

14

### خطف الأطفال

14

ما هو خطف الأطفال؟

15 16 17

أين يمكنني الاتصال بالمنظمات التي يمكنها مساعدتي؟

18 19

20 21 22

القوائم الملخصة

# ملاحظة عن النظام القانوني الأيرلندي

الحكومة في أيرلندا هي حكومة مركزية وهذا يعني أنه في أيرلندا حكومة مركزية واحدة والقوانين التي تسنها هذه الحكومة تطبق على جميع الذين يعيشون في الدولة علمًا بأن القوانين الدينية لا تطبق إلا إذا كانت ضمن قوانين الدولة.

بموجب القانون الأيرلندي، والدي الطفل المتزوجان من بعضهما هما وصيان على طفلهما و هذا يعني أن لكليهما حقوق قانونية وواجبات تجاه طفلهما وفي حال أن يكون الوالدان غير متزوجين، تصبح الأم وصية على طفلهما تلقائياً.

الأب غير المتزوج ليس لديه حقوق تلقائية بخصوص طفله غير أنه يحق له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الأهلية لاستصدار حكم وصاية مشتركة وحقوق اتصال وحضانة فيما يتعلق بطفله كما أنه بإمكان الأب، في حالة موافقة الأم، الحصول على حقوق الوصاية المشتركة بموجب توقيع الزوجين معا على اتفاق بينهما حول ذلك. انظر الصفحة 7.

# تسجيل الولادة

## كيف يمكنني تسجيل الولادة؟

يجب مراجعة مسجل الولادات شخصيًا وذلك لتسجيل ولادة طفلك خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ الولادة. هذا، ويوجد في بعض المستشفيات مسجل ولادات مقيم، ولكن إن لم تجد مسجلاً مقيماً فيجب عليك مراجعة مكتب تسجيل الولادات.

يجب إبراز هوية تحتوي على صورتك عند تسجيل ولادة الطفل. وقد تكون الهوية ذات الصورة:

- رخصة قيادة السيارة، أو
- جواز السفر

إذا لم يكن لديك إثبات هوية به صورتك، يمكن أن يقبل مكتب تسجيل المواليد إثباتات هوية أخرى. من المهم أن تكون شهادة الميلاد وثيقة صحيحة عن ميلاد طفلك ويجب أن تعطي مكتب تسجيل المواليد معلومات صحيحة.

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 على حق الأطفال بالنسبة لهويتهم والمعلومات عن ميلادهم ويقر أنه من المهم:

- أن يكون لدى الأطفال معلومات عن كلا الأبوين،
  - أن يكون الأطفال على اتصال بالأم والأب الحقيقيين إذا كان ذلك ممكناً،
  - أن يكون اسم الأم واسم الأب مسجلان بشهادة الميلاد.
- لا يحصل الأب على حق الوصاية بمجرد تسجيل اسمه في شهادة الميلاد.

## كيف يمكن أن أسجل اسم الوالد البيولوجي بشهادة الميلاد؟

- يمكن أن يتوجه الوالدان معاً إلى مكتب تسجيل المواليد لتسجيل الولادة.  
أو
  - يمكن أن يقوم الأب أو الأم بإحضار استمارة تدعى إستاتيوترى ديكليراشن **Statutory Declaration**، موقعة من قبل الوالد الآخر، إلى مكتب تسجيل المواليد. في هذه الاستمارة، يشهد/تشهد أن الأب هو الوالد البيولوجي للطفل. يمكن الحصول على هذه الاستمارة من مكتب تسجيل المواليد.  
أو
  - إذا لم يرغب أحد الوالدين أن يسجل اسم الأب البيولوجي بشهادة الميلاد يمكن أن يحضر الوالد الآخر نسخة من حكم محكمة بخصوص الطفل مثل حق الرؤية أو النفقة إلى مكتب تسجيل المواليد وعندها يقوم أمين السجلات بتسجيل اسم الأب بشهادة الميلاد.
- إذا كنت متزوجة من رجل ولم يكن هو الوالد البيولوجي لطفلك، فمن الممكن تسجيل اسم الوالد البيولوجي بشهادة الميلاد باستخدام إحدى الطرق المبينة أعلاه. ولكن قبل أن تفعل هذا، يجب أن تكون معك إحدى الوثائق الأربعة التالية:
- اقرار من زوجك موقع من قبل شاهد يفيد أنه ليس هو الوالد البيولوجي للطفل،  
أو
  - شهادة انفصال وقرار منك موقع من قبل شاهد يفيد أنك تعيشين منفصلة عن زوجك لمدة تفوق الـ 10 أشهر قبل ميلاد الطفل،  
أو
  - طلاق إيرلندي أعطي قبل 10 أشهر على الأقل قبل ميلاد الطفل. إذا كان طلاقك من دولة أخرى فعليك أن تتصلي بمكتب التسجيل العام **General Register Office**.  
أو
  - أي حكم من المحكمة يسمي الأب على أنه الوالد البيولوجي.
- يمكنك إضافة اسم الوالد البيولوجي للطفل إلى شهادة الميلاد في أي وقت علمًا بأنك بحاجة لإعادة تسجيل الولادة لكي تفعل ذلك. يجب تقديم الطلب إلى مكتب تسجيل المواليد المحلي.

## كيف أختار اسم العائلة لطفلي؟

يجب أن تختاري اسم عائلة لطفلك:  
يمكن اختيار:

- اسم عائلة الأم
- اسم عائلة الأب إذا كان اسمه سيذكر بشهادة ميلاد الطفل، أو
- اسم عائلة كلا الوالدين. هذا ممكن فقط إذا كان اسم الأب مذكوراً بشهادة الميلاد. مثلاً إذا كان اسم عائلة الأم جارسيا واسم عائلة الأب رايان يمكن أن يكون اسم عائلة الطفل جارسيا- رايان أو رايان - جارسيا.

يمكن تغيير اسم عائلة الطفل إذا تمت إضافة اسم الوالد البيولوجي إلى شهادة الميلاد في وقت لاحق، ولم يتم كتابة أي اسم للأب في البداية.

كما يمكن تغيير اسم عائلة الطفل إذا قمت بالزواج من والد الطفل بعد الولادة وتم تسجيل ولادة الطفل قبل هذا الزواج تحت اسمي عائلة كلا الوالدين على شرط أن يوافق كلا الأبوين على هذا التغيير.

يمكنك تغيير اسم الطفل عن طريق سند التعهد الفردي الموقع والمختوم ديد بول **Deed Poll** أو عن طريق استعمال كومون يوسج **common usage**.

**Deed Poll** ديد بول هي وثيقة قانونية تفيد أن اسم الشخص قد تغير. إذا غيرت اسم الطفل عن طريق ديد بول **Deed Poll** فسيبقى الاسم المسجل بشهادة الميلاد كما هو ويتم إبراز شهادة الميلاد مع وثيقة **Deed Poll**. من أجل الحصول عن المعلومات عن ديد بول **Deed Poll** ، يجب الاتصال مع  
Deed Poll Section, Central Office, Four Courts, Dublin 7 هاتف رقم 01 8725555

إذا غيرت الاسم عن طريق استعمال كومون يوسج **common usage**، فأنت تبدأ باستعمال الاسم الجديد في حياتك اليومية. إذا أردت تغيير الاسم في المستندات الأيرلندية الرسمية مثل جواز السفر يجب عليك أن تيرهنني أنك تقومين باستعمال الاسم الجديد لمدة سنتين على الأقل. لتقديم الإثبات، يجب أن تقدمي اثنتين من الوثائق التالية التي تحمل اسمك الجديد:

- بيان مصرفي
- تقرير مدرسي، أو
- دفتر توفير بريدي، أو
- بطاقة طبية

إذا غيرت اسمك عن طريق استعمال كومون يوسج **common usage** ، يبقى الاسم بشهادة الميلاد هو نفسه.

### General Register Office مكتب التسجيل العام

Government Offices

Convent Road

Roscommon

رقم مخفض التسعيرة: 1890 252 076

هاتف: 090 663 2900

موقع الإنترنت: [www.groireland.ie](http://www.groireland.ie)

عنوان ورقم هاتف مكتب تسجيل الموالي المحلي في منطقتك مدون في دليل التلفون في قسم  
.Health Service Executive section

# تربية الطفل من قبل الوالدين معاً

عندما يكون لديك طفل لكنك لا تعيش/تعيشين مع الوالد الآخر، يجب أن تأخذ/تأخذي قرارات تتعلق بالوصاية (حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل)، ورؤية الطفل (الاتصال مع كلا الوالدين) والحضانة (مكان إقامة الطفل). يجب أيضاً الاتفاق على المشاركة بالكلفة المادية لتربية الطفل (النفقة). من الجيد أن يتفق الأم والأب على هذه الأمور معاً إذا كان ذلك ممكناً. يمكن أن يكون صعباً على الأم والأب أن يتفقا على ما هو الأفضل بالنسبة للطفل. في هذه الحالة يمكن الجوء إلى الوساطة.

## ما هي الوساطة؟

عملية الوساطة عبارة عن توسط مهني مدرب لمساعدتكما للوصول معاً إلى اتفاق علمياً بأن خدمة الوساطة العائلية The Family Mediation Service هي خدمة مجانية ولكن يجب أن يكون الطرفان مستعدين للوساطة، وتوجد مراكز عديدة في البلد. اتصل بالمركز في دبلن لتعرف المركز الأقرب لك.

## خدمة الوساطة العائلية

**Family Mediation Service, 1<sup>st</sup> Floor, St Stephen's Green House, Earlsfort Terrace Dublin 2**  
هاتف رقم: 01 6344320 موقع الإنترنت: [www.welfare.ie/foi/fammedser.html](http://www.welfare.ie/foi/fammedser.html)

## كيف أحصل على حكم من المحكمة؟

إذا كانت الوساطة غير ممكنة، يمكنك الطلب من المحكمة أن تفصل في هذه الأمور وستصدر المحكمة حكماً يجب الخضوع له. للبدء بإجراءات الوصاية، أو الاتصال بالطفل، أو الحضانة أو النفقة يجب التوجه إلى كاتب المحكمة المحلية وإخباره أنك تريد أن ترفع قضية. توجد قائمة بالمحاكم المحلية على الموقع [www.courts.ie](http://www.courts.ie) أو في دليل الهاتف.

من أجل بدء سير القضية، يجب أن تقدم معلومات أساسية مثل اسم وعنوان الوالد الآخر. هو/هي سيصله/سيصلها استدعاء للمثول أمام المحكمة في تاريخ معين. يمكنك

- توكيل محامٍ ليتكلم باسمك أو
- أن تمثل نفسك في القضية أو
- أن تقدم طلب للحصول على المساعدة القانونية.

## ما هي المساعدة القانونية؟

يقدم مجلس المساعدة القانونية The Legal Aid Board النصيحة والمساعدة القانونية في القضايا المدنية للذين يتأهلون للحصول على الخدمة. مراكز المساعدة القانونية متوفرة في أنحاء الدولة. ويقوم مجلس المساعدة القانونية كذلك بتقديم خدمات تعاونية يقوم الأبوان ومحامو المساعدة القانونية عن طريقها بالتداول للوصول إلى اتفاق بينهم حول مشاكل التربية. يرجى الاتصال بمجلس المساعدة القانونية للحصول على قائمة بالمكاتب المحلية، أو قم بزيارة موقع الإنترنت [www.legalaidboard.ie](http://www.legalaidboard.ie)

مجلس المساعدة القانونية

The legal Aid Board  
Caherciveen

Co. Kerry  
066 747 1000

[www.legalaidboard.ie](http://www.legalaidboard.ie)



## كيف يمكنني الحصول على المساعدة القانونية؟

يجب أن تتقدم للحصول على المساعدة القانونية في مركز قانوني و يمكن أن يخبرك مجلس المساعدة القانونية أي مركز قانوني يجب عليك التوجه إليه علمًا بأنه يتحتم عليك أن تخضع لفحص لإمكاناتك المادية. هذا يعني أن دخلك سوف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم أهليتك للحصول على المساعدة القانونية. وقد تتطلب المساعدة القانونية بعض الوقت للحصول عليها.

# الوصاية

ما هي الوصاية؟

أن يكون الشخص وصياً يعني أنه يحق له اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمر الرئيسية في حياة الطفل مثل:

- مكان إقامة الطفل
- المدرسة التي يذهب إليها الطفل
- دين الطفل
- طلب جواز السفر
- الموافقة على العلاج الطبي
- الموافقة على التبني
- الموافقة على أخذ الطفل إلى خارج البلد

من هو الوصي؟

الأم هي دائماً وصية.

الأم والأب المتزوجان من بعضهما هما وصيان على أطفالهما.

الأب غير المتزوج ليس وصياً تلقائياً على طفله. هناك طريقتان يتمكن بواسطتهما الرجل غير المتزوج من والدة طفله أن يصبح وصياً على الطفل.

• يمكن أن يوقع الأب على اتفاق مع الأم في حضور شاهد. يوقع كلا الأبوين استمارة رسمية Statutory Instrument . الاستمارة تدعى سناتوتري إنستروم Statutory Instrument رقم 5 لعام 1998. يمكن الحصول على هذه الاستمارة من تريور Treoir أو من المطبوعات الحكومية Government publications . يجب تعبئتها أمام مفوض السلام peace commissioner أو مفوض الحلف commissioner for oaths .

• يمكن أن يلجئ الوالد للمحكمة ليطالب تعيينه وصياً و يضطر الأب أن يفعل ذلك فقط إذا رفضت الأم أن توقع على استمارة سناتوتري إنستروم Statutory Instrument التي تعيينه وصياً.

إذا كنت وصياً على طفل يجب أن تكتب وصية تعين بموجبها وصياً يتصرف بالشكل الأمثل لمصلحة الطفل في حال وفاتك قبل أن يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة.

الوصية هي وثيقة قانونية تكتبها أنت وتحدد فيها ما سيحصل لممتلكاتك ومن سيرعى أطفالك في حال وفاتك. يمكن أن يكتب المحامي وصيتك و يمكن أن تكتب الوصية بنفسك، لكن يجب أن تتبع قواعد معينة مثلاً، يجب أن يشهد على وصيتك شاهدان معاً. إذا أردت أن تكتب وصية بدون محام، يمكنك طلب المساعدة من مركز معلومات المواطنين Citizen's Information Centre. هناك قائمة بمراكز معلومات المواطنين في دليل التلفون (الصفحات الذهبية) أو على الموقع [www.citizenshipinformation.ie](http://www.citizenshipinformation.ie).

# الحضانة

ما هي الحضانة؟

الحضانة هي حق الرعاية اليومية للطفل.

من يملك حق الحضانة؟

- الأم لديها حق رعاية طفلها تلقائياً.
- الأب غير المتزوج من أم الطفل يمكن أن يتفق معها بشكل غير رسمي على المشاركة بحضانة طفلها.
- يمكن أيضاً أن يتوجه الوالد إلى المحكمة للحصول على حق الحضانة المنفردة أو المشتركة.

# الاتصال

ما هو الاتصال؟

الاتصال هو حق رؤية الطفل إذا كان لا يعيش/تعيش معك.

كيف يمكن أن يحصل الأب أو الأم على حق الاتصال؟

الأب أو الأم الذي/التي لا يعيش/تعيش مع الطفل يمكن أن يحصل/تحصل على حق الاتصال بالطرق التالية:

- يمكن أن يتفق الوالدان مع بعضهما على الأوقات التي يمكن أن يرى فيها الوالد الآخر الطفل.
- يمكن أن يلجئ الوالد الآخر إلى المحكمة لطلب حق رؤية الطفل، إذا كان الآخر يمنعه من ذلك.

هل يمكن لأي شخص أن يحصل على حق الاتصال؟

أي شخص تربطه صلة قربة بالطفل أو كان مثل والد الطفل يمكنه أن يطلب إذن من المحكمة ليطلب حق رؤية الطفل.

# النفقة

ما هي النفقة؟

النفقة هي مبلغ مالي يدفعه أحد الوالدين للوالد الآخر الذي لديه حق حضانة الطفل من أجل المساهمة في كلفة تربية الطفل علماً بأن الأهل مسؤولون عن إعالة أطفالهم. لكن الأهل غير المتزوجين من بعضهم غير مسؤولين عن إعالة بعضهم.

كيف نقرر مبلغ النفقة الذي سيدفع ؟

من الأفضل أن تناقش/تناقشي مع شريكك/شريكتك كم سيحتاج الطفل كنفقة، مثلاً، كلفة توفير الطعام والثياب الخ. كما يجب أن تناقشا أيضاً كم يستطيع كل منكما أن يساهم من مرتبه أو من الإعانة ومن ثم يمكن أن تتفقا على المبلغ الذي سيساهم به الأب والمبلغ الذي ستساهم به الأم.

إذا لم تتمكنوا من الاتفاق، يمكن أن يقوم وسيط بمساعدتكم. يمكن القراءة عن الوساطة في هذا الكتيب في الجزء المعنون تربية الأطفال من قبل الوالدين معاً.

إذا لم تساعدكم الوساطة على التوصل لاتفاق، يمكن أن تضطرا للجوء إلى المحكمة. يمكن أن تصدر المحكمة حكماً بالنفقة، يجبر الوالد الآخر على دفع النفقة. وهو يحدد أيضاً المبلغ الذي سيتم دفعه كنفقة.

يمكن الحصول على حكم بالنفقة من المحكمة المحلية District Court أو من محكمة الدائرة Circuit Court.

إذا توجهت إلى المحكمة المحلية، فإن المبلغ الأكبر التي تستطيع المحكمة أن تقضي بدفعه هو 150 يورو أسبوعياً لكل طفل. إذا توجهت إلى محكمة الدائرة، فإنها تستطيع أن تقضي بأي مبلغ كنفقة لأنه ليس هناك حد أقصى.

أحياناً تتغير ظروف الأهل وتتأثر قدرتهم على دفع النفقة. في هذه الحالة، يمكن أن يعود أي من الوالدين إلى المحكمة لكي يطلب تغيير مبلغ النفقة. الأمر الذي تصدره المحكمة يدعى Variation Order.

إذا لم يدفع الوالد الآخر النفقة التي أمرته المحكمة بدفعها، يمكنك أن تطلب من المحكمة أن تقتطع النفقة من مرتبه/مرتبتها. هذا يدعى حجز الدخل Attachment of earnings. يقوم رب عمل الوالد الآخر بإرسال النفقة إلى مكتب المحكمة ثم تدفعها المحكمة لك.

# تقديم طلب للحصول على جواز سفر

هل يحق لطفلي الحصول على جواز سفر إيرلندي؟

اعتباراً من 1 أكتوبر 2004 يجب أن يكون لكل طفل مهما كان سنه جواز سفر خاص به وباسمه هو علمًا بأنه ليس للأشخاص الذين ولدوا بعد 1 يناير 2005 الحق الدستوري بالجنسية الأيرلندية ما لم يكن أحد الوالدين ساعة ولادة الطفل يحمل الجنسية الأيرلندية أو كان مؤهلاً لاكتساب الجنسية الأيرلندية.

على الآباء والأمهات غير الأيرلنديين الذين ولد أطفالهم في أو قبل 1 يناير 2005 أن يثبتوا بأن لهم علاقة حقيقية بأيرلندا. ويتم إثبات ذلك بإبراز ما يدل على إقامتهم في أيرلندا إقامة قانونية لمدة 3 سنوات من مجموع الأربع سنوات السابقة لولادة الطفل. وعند إثبات هذه العلاقة الحقيقية بأيرلندا سيكون الطفل مؤهلاً للحصول على الجنسية الأيرلندية.

هذا. وسوف لن تعتبر المدة التي يقضيها الشخص في أيرلندا كطالب دراسي أو طالب لجوء جزءاً من مدة إقامة غير الأيرلنديين في أيرلندا.

**كيف أقدم طلب للحصول على جواز سفر لطفلي؟**

يمكن الحصول على استمارة جواز السفر من:

- جميع أقسام الشرطة Garda
- جميع مكاتب البريد
- مكتب جوازات السفر The Passport Office ، و
- عبر إرسال رسالة بواسطة البريد الإلكتروني إلى مكتب جوازات السفر في دبلن [passportdublin@iveagh.irlgov.ie](mailto:passportdublin@iveagh.irlgov.ie) أو كورك [passportcork@iveagh.irlgov.ie](mailto:passportcork@iveagh.irlgov.ie)

يجب أن يشهد قسم شرطة Garda Síochána على طلب جواز السفر عن طريق توقيع أحد العاملين عليه كما أن هناك متطلبات مختلفة أخرى من الآباء والأمهات وتعتمد هذه المتطلبات على جنسية أو إقامة هؤلاء الآباء والأمهات.

**من يجب أن يوقع على طلب جواز السفر الخاص بطفلي؟**

يجب أن يوقع جميع الأوصياء على طلب جواز السفر للطفل. إذا كان والدي الطفل وصيين عليه، فيجب أن يوقع الاثنان على استمارة طلب جواز السفر. إذا كنت لا تستطيع الحصول على موافقة الوصي الآخر، فيمكنك اللجوء إلى المحكمة. ويمكن أن تصدر المحكمة أمراً يفيد أنه بإمكانك الحصول على جواز سفر بدون موافقة الوصي الآخر.

إذا كانت أم الطفل وصية ولكن لم يكن أبوه وصياً، يجب أن توقع الأم على طلب جواز السفر. ويمكنها أيضاً أن توقع استمارة أخرى تفيد أنها هي الوصية الوحيدة على طفلها. وتدعى هذه الاستمارة (Affidavit) وهي عبارة عن 'إفادة كتابية موقعة من قبل الأب أو الأم الذي/التي يدعي/تدعي أنه/أنها الوصي الوحيد/الوصية الوحيدة للطفل'. يمكن الحصول على هذه الاستمارة من مكتب جوازات السفر أو استنزالها من موقع الإنترنت <http://193.178.1.205/services/passports/AFFIDAVIT.htm> ويجب توقيعها في حضور مفوض السلام أو مفوض حلف.

يمكن أيضاً أن يوقع كلا الوالدين على طلب جواز السفر حتى لو لم يكن الأب شريكاً في الوصاية على الطفل، ولكن يجب أن يكون سم الأب مسجلاً في شهادة الولادة.

عناوين وأرقام هواتف مكاتب جوازات السفر:

**مكتب جوازات السفر في دبلن**

**The Passport Office Dublin**

Setanta House

Molesworth Street

Dublin 2

هاتف التسعيرة المخفضة: LO-CALL 1890 426 888

**The Passport Office Cork**

1a South Mall

Cork

هاتف التسعيرة المخفضة: LO-CALL 1890 426 900

بعد تعبئة استمارة طلب الجواز، يمكنك أن:

- تقدم طلبك في مكتب جوازات السفر في دبلن أو كورك شخصيًا
- ترسل طلبك بواسطة خدمات البريد السريع لجوازات السفر Passport express في مكتب البريد، أو
- ترسل طلبك بواسطة البريد العادي.

## الآباء

ما هي حقوقى كأب غير متزوج في أيرلندا؟

- الأب غير المتزوج من أم طفله ليس لديه حقوق قانونية تلقائية بخصوص طفله.
- تسجيل اسمك بشهادة الميلاد لا يعطيك أية حقوق قانونية بخصوص طفلك.
- يمكنك الحصول على الحقوق القانونية إذا أصبحت وصياً على طفلك وتحصل على هذه الصفة عن طريق توقيع الاستمارة التي تدعى ستاتيوتري ديكليراشن (S.I.no 5 of 1998) ولكن هذا لا يتم إلا بموافقة الأم.

كيف يمكنني أن أبرهن أنني الوالد البيولوجي للطفل؟

إذا كان اسمك مسجلاً بشهادة الميلاد، يفترض أنك أنت الوالد. إذا كان لديك حكم من المحكمة بخصوص النفقة، أو الاتصال، أو الحضانة أو الوصاية يسميك أنت على أنك الأب، يعتبر هذا دليلاً على الأبوة.

كيف يمكنني الخضوع لفحص التحقق من الأبوة؟

من أجل الخضوع لفحص التحقق من الأبوة اتصل بإحدى العيادات المدرجة تحت عنوان التحقق من الأبوة "إستابليشنج باتيرنتي" "Establishing Paternity" الذي تجده على موقع الإنترنت [www.treoir.ie](http://www.treoir.ie). ومن المحتمل أن يطلبوا منك التوجه إلى طبيب الأسرة الخاص بك الذي سيجري الفحص ويرسل العينة إلى المختبر. ويجب أن يتم فحص كلا الأبوين والطفل. يرجى التأكد من الكلفة لأنها تختلف من مكان لآخر.



# خطف الأطفال

## ما هو خطف الأطفال؟

إن تم أخذ الطفل خارج البلد من قبل الأم أو الأب أو الوصي أو الشخص الذي لديه حق الحضانة من دون موافقة الوالد (المتزوج) الآخر أو الوصي أو الذي لديه حق الحضانة أو تحديداً لأمر المحكمة، هو أمر مخالف للقانون. إذا حصل هذا، اتصل بالسلطة المركزية لخطف الأطفال تشيلد أيدكشن Central

Authority for Child Abduction

السلطة المركزية لخطف الأطفال تشيلد أيدكشن

**Central Authority for Child Abduction,**

Department of Justice, Equality and Law Reform, Bishop's Square,

Redmond Hill Dublin 2

هاتف: 01 4790290

هاتف التسعيرة المخفضة: 1890 221 227

كما أنه مخالف للقانون أن يقوم شخص بحجز أو نقل أو الاحتفاظ بطفل دون سن 16 عام بعيداً عن السيطرة القانونية للشخص الذي لديه حق حضانة الطفل. وسيتعرض الشخص الذي يرتكب هذه المخالفات للحكم بغرامة أو السجن أو كلاهما. وإذا حصل الخطف داخل البلد، يجب الاتصال بقسم الشرطة المحلية Garda، وهناك قائمة بهذه الأقسام في دليل الهاتف أو على الموقع [www.garda.ie](http://www.garda.ie).

# أين يمكنني الاتصال بالمنظمات التي يمكنها مساعدتي؟ منظمات اللجوء - الهجرة

Access Ireland (الاتصال الأيرلندي)  
Cultural Mediation Programme and Refugee Women's Programme  
40 – 41 Dominick Street Lower  
Dublin 1

هاتف: 01 878 0589  
بريد إلكتروني: [info@accessireland.ie](mailto:info@accessireland.ie)  
[www.accessireland.ie](http://www.accessireland.ie)

Immigrant Council of Ireland (مجلس المهاجرين في أيرلندا)  
(استفسارات الوضع والضمان)  
2, St. Andrew Street  
Dublin 2

هاتف: 01 674 0200  
موقع الإنترنت: [www.immigrantcouncil.ie](http://www.immigrantcouncil.ie)

Afghan Community of Ireland Association (اتحاد الجالية الأفغانية في أيرلندا)  
20 Ashington Gardens  
Off Navan road  
Dublin 7

هاتف: 01 868 2577  
موقع الإنترنت: [www.nasruddinsaljoqi.tripod.com](http://www.nasruddinsaljoqi.tripod.com)

Department of Justice, Equality and Law Reform (وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني)  
72 – 76 St. Stephen's Green  
Dublin 2

هاتف: 01 602 8202  
موقع الإنترنت: [www.justice.ie](http://www.justice.ie)

Department of Justice, Equality and Law Reform (وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني)  
Reception and Integration Agency (وكالة الاستقبال والاندماج الاجتماعي)  
Block C, Ardilaun Centre  
112 – 114 St. Stephen's Green West  
Dublin 2

هاتف: 01 418 3200  
موقع الإنترنت: [www.justice.ie](http://www.justice.ie)  
وكالة الاستقبال والاندماج الاجتماعي RIA مسؤولة عن الترتيب للخدمات التي تقدم للاجئين السياسيين بأيرلندا

Emigrant Advice and Counselling Service (خدمات نصح وإرشاد المهاجرين)  
1a Cathedral Street  
Dublin 1

هاتف: 01 873 2844  
بريد إلكتروني [info@emigrantadvice.ie](mailto:info@emigrantadvice.ie)  
[www.emigrantadvice.ie](http://www.emigrantadvice.ie)

Health Information Project (مشروع المعلومات الصحية)  
SPIRASI  
Spiriton House  
213 North Circular Road  
Dublin 7

هاتف: 01 838 9664  
إلكتروني بريد [info@spirasi.ie](mailto:info@spirasi.ie)  
[www.spirasi.ie](http://www.spirasi.ie)

Irish Chinese Information Centre (مركز المعلومات الأيرلندي الصيني)  
57 – 58 Smithfield  
Dublin 7

هاتف: 01 872 7312  
موقع إلكتروني [www.wangzhe@news@press.net](http://www.wangzhe@news@press.net)

Irish Refugee Council (مجلس اللاجئين الأيرلندي) سياسة وقضايا قانونية  
88 Capel Street  
Dublin 1

هاتف: 01 873 0042

Irish Refugee Council (مجلس اللاجئين الأيرلندي)  
1 Bank Place  
Ennis  
Co Clare

هاتف: 065 6822 026

Migrant Rights Centre Ireland (مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا)  
55 Parnell Square West  
Dublin 1

هاتف: 01 889 7570  
موقع إلكتروني [info@mrci.ie](mailto:info@mrci.ie)  
[www.mrci.ie](http://www.mrci.ie)

Muslim Association of Ireland (الجمعية الأيرلندية الإسلامية)  
Unit 2 Greenhills Business Centre  
Tallaght  
Dublin 24

هاتف: 01 452 3416  
بريد إلكتروني: [mai.ireland@gmail.com](mailto:mai.ireland@gmail.com)

(اللجنة الاستشارية الوطنية للعنصرية والتعددية الثقافية) (NCCRI)  
National Consultative Committee on Racism and Interculturalism  
Third Floor, Jervis House  
Jervis Street  
Dublin 1

هاتف: 01 478 5777  
موقع الإنترنت: [www.nccri.com](http://www.nccri.com)

(مركز دعم المهاجرين الأيرلندي) (NASC)  
Irish Immigrant Support Centre  
Enterprise House  
35 Mary Street  
Cork

هاتف: 01 021 431 7411  
بريد إلكتروني: [info@nascireland.org](mailto:info@nascireland.org)  
[www.nascireland.ie](http://www.nascireland.ie)

(مركز المعلومات والثقافة البولندي) (Polish Information and Culture Centre)  
(معلومات قانونية ومعلومات تخص الضمان الاجتماعي)  
56 – 57 Lower Gardiner Street  
Dublin 1

هاتف: 01 8196535  
بريد إلكتروني: [info@polishcentre.ie](mailto:info@polishcentre.ie)

(خدمات معلومات المهاجرين) (Refugee Information Service)  
27 Annamoe Terrace  
Off North Circular Road  
Dublin 7

هاتف: 01 838 2740  
بريد إلكتروني: [info@galway@ris.ie](mailto:info@galway@ris.ie)  
[www.ris.ie](http://www.ris.ie)

(خدمات معلومات المهاجرين) (Refugee Information Service)  
Canavan House  
Nun's Island  
Galway

هاتف: 091 532 850  
بريد إلكتروني: [info@galway@ris.ie](mailto:info@galway@ris.ie)

Russian Information Centre (مركز المعلومات الروسي)  
55 Lower O'Connell Street  
Dublin 1

هاتف: 01 8740004  
بريد إلكتروني: [sokolov@russianireland.com](mailto:sokolov@russianireland.com)

مركز رعاية الناجين من العذاب Centre for the Care of Survivors of Torture  
213 North Circular Road  
Phibsborough  
Dublin 7  
هاتف 018389664  
بريد إلكتروني [info@ccst.ie](mailto:info@ccst.ie) [mike@ccst.ie](mailto:mike@ccst.ie)  
[www.ccst.ie](http://www.ccst.ie)

قصر ليس لهم من يرعاهم Unaccompanied Minors  
الخدمة الاجتماعية Social work Service  
Baggot Street Hospital  
Dublin 2  
هاتف 016681577

مشروع لجوء فينسينت Vincentian Refugee Project  
St. Peter's Church  
Phibsborough  
Dublin 7  
هاتف 018102580  
بريد إلكتروني [refugeecentrephibsborough@eircom.net](mailto:refugeecentrephibsborough@eircom.net)  
[www.vincentians.ie/VRC.htm](http://www.vincentians.ie/VRC.htm)

### المنظمات الخاصة بالعائلات وحيدة الوالد

Treoir  
National Information Centre for Unmarried (مركز المعلومات الوطني للأمهات والآباء غير المتزوجين)  
Parents  
14 Gandon House  
Custom House Square  
Irish Financial Services Centre  
Dublin 1  
هاتف: 01 670 0120  
لوكول: 1890 252 084  
موقع الإنترنت: [www.treoir.ie](http://www.treoir.ie)

( العائلة الواحدة ) One Family  
Cherish House  
2 Lower Pembroke Street  
Dublin 2  
هاتف: 01 6629212  
لوكول: 1890 662 212

موقع الإنترنت: [www.onefamily.ie](http://www.onefamily.ie)

Aim Family Services (خدمات آيم العائلية)  
Family Law Information, Mediation and Counselling  
Floor 1  
6 D'Olier Street  
Dublin 2  
هاتف: 01 670 8363  
موقع الإنترنت: [www.aimfamilyservices.ie](http://www.aimfamilyservices.ie)

## منظمات أخرى

Free Legal Advice Centre (FLAC) (مركز النصيحة القانونية المجاني)  
13 Lower Dorset Street  
Dublin 2  
هاتف: 01 874 5690  
موقع الإنترنت: [www.flac.ie](http://www.flac.ie)

The Equality Authority (هيئة المساواة)  
2 Clonmel Street  
Dublin 2  
لوكول: 1890 245 545  
موقع الإنترنت: [www.equality.ie](http://www.equality.ie)

National Women's Aid Helpline (خط مساعدة المرأة الوطني)  
هاتف: 1800 341 900  
موقع الإنترنت: [www.womensaid.ie](http://www.womensaid.ie)

انظر في دليل التلفون للحصول على بيانات الاتصال بالمحاكم المحلية والمراكز الصحية المحلية. كما سيتمكن مركز معلومات المواطنين في منطقتك من مساعدتك أيضاً. يمكن أن تجد قائمة بهذه المراكز في دليل الهاتف أو على موقع الإنترنت [www.comhairle.ie](http://www.comhairle.ie).

## قائمة أ الملخصة

### المعلومات القانونية للأمهات والآباء المهاجرين غير المتزوجين

كيف؟	ما هي؟	
<p>الأم لديها وصاية تلقائية.</p> <p>الآباء غير المتزوجين يمكنهم الحصول على حق الوصاية بطريقتين:</p> <p>1. توقيع استمارة تدعى استاتوتري إنيسترومننت Statutory Instrument الرقم 5 عام 1998</p> <p>2. التوجه إلى المحكمة لتقديم طلب لكي يصبح وصياً</p> <p>لا يحصل الآباء على حق الوصاية بمجرد وجود اسمهم على شهادة الميلاد.</p>	<p>حق اتخاذ القرارات المتعلقة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مكان إقامة الطفل،</li> <li>• المدرسة التي يذهب إليها</li> <li>• دين الطفل</li> <li>• طلب جواز السفر</li> <li>• الموافقة على العلاج الطبي</li> <li>• الموافقة على التبرني</li> <li>• الموافقة على أخذ الطفل إلى خارج البلد</li> </ul>	<p><b>الوصاية</b></p>
<p>قم بالاتفاق مع الوالد الآخر</p> <p>اذهب إلى الوساطة مع الوالد الآخر للمساعدة على التوصل إلى اتفاق.</p> <p>توجه إلى المحكمة للحصول على أمر بخصوص الاتصال/الحضانة أو النفقة.</p>	<p>حق رؤية الطفل إذا كنت لا تعيش/تعيشين معه.</p> <p>الرعاية اليومية للطفل</p> <p>المبلغ الذي يدفع أحد الوالدين إلى الآخر الذي لديه حق الحضانة الكاملة للمساهمة في نفقات تربية الطفل.</p>	<p><b>الاتصال</b></p> <p><b>الحضانة</b></p> <p><b>النفقة</b></p>

## قائمة ب الملخصة

### المعلومات القانونية للأمهات والآباء المهاجرين غير متزوجين

تذكر:	عندما تفعل الأمور التالية:
<p>يجب أن يكون سجلاً صحيحاً لولادة طفلك.</p> <p>لتسجيل الولادة، قم بتسجيلها في المستشفى أو توجه إلى مكتب تسجيل المواليد المحلي. يجب أن تحضر معك إثبات هوية به صورتك.</p> <p>يجب أن تختار اسم عائلة لطفلك. يمكن أن تختار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم عائلة الأم</li> <li>• اسم عائلة الأب (إذا كان اسمه موجوداً على شهادة الميلاد)</li> <li>• اسم عائلة الوالدين (إذا كان اسم الأب موجوداً على شهادة الميلاد).</li> </ul> <p>لتسجيل اسم الأب على شهادة الميلاد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن أن يتوجه الوالدان معاً إلى المستشفى أو مكتب تسجيل المواليد.</li> <li>• يمكن أن يحضر أي من الوالدين استمارة تدعى إستاتيوتري ديكليراشن Statutory Declaration إلى مكتب تسجيل المواليد. في هذه الاستمارة يشهد/تشهد بالتوقيع أن الأب هو الوالد البيولوجي للطفل.</li> <li>• إذا لم يرغب أحد الوالدين بتسجيل اسم الأب على شهادة الميلاد، فيمكن للوالد الآخر أن يحضر نسخة من أي أمر من المحكمة يسمي الأب إلى مكتب تسجيل المواليد.</li> </ul> <p>يمكن إضافة اسم الأب البيولوجي إلى شهادة الميلاد في أي وقت.</p> <p>لا يحصل الأب على حق الوصاية لمجرد وجود اسمه على شهادة الميلاد.</p>	<p>تسجيل الولادة</p>



<p>يجب أن يوقع جميع الأوصياء على استمارة طلب جواز السفر. إذا لم تتمكن من الحصول على موافقة الوصي الآخر يمكنك اللجوء إلى المحكمة. إذا كانت الأم هي الوصية الوحيدة، فيجب بالإضافة إلى توقيع طلب الجواز: أ- أن توقع استمارة أخرى تفيد بأنها هي الوصية الوحيدة على الطفل. أو ب- أن يقوم الوالدان كلاهما بتوقيع طلب جواز السفر ولكن يجب أن يكون اسم الأب مذكوراً في شهادة الولادة.</p>	<p><b>تقديم طلب لجواز السفر</b></p>
---	-------------------------------------